

مادة ٢ - يزداد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير بمقدار القيمة الفعلية لمساحة الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ - تتولى شركة المعادى للإسكان والتعمير - إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير - تعمير واستغلال تلك المنطقة .

مادة ٤ - على وزيرى الإسكان والتشييد والخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

### كشف تحديد

الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والكائنة بقسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة - والمخصصة للتمعة العامة لأغراض التعمير والإسكان

٣٩٨ فدانا و ٨ قراريط و ٣ أسهم تعادل ١٦٧٣٣٦٠ قرامر بما أرض فضاء غير صالحة للزراعة ضمن هضبة اسطبل عنتر ومكونة من القطع " أملاك الميرى " المرقومة بأرقام ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ مسلسل مصر القديمة ٥٧٢٤ مسلسل الخليفة وتكون تحديدا واحدا بيانه كالاتى :

البحرى : خط متعرج يحاور أراضى المهاجر رقم ٢٣١ مسلسل المسماة بمهاجر بطن البقرة ، وبعضه يحاور شارع المهاجر .

الشرق : ويبدأ من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى مجاورا لأراضى المهاجر ٢٣١ مسلسل ثم يتبدل إلى جنوب مجاورا لشارع سكة حديد الرمال (سابقا) . وحاليا امتداد شارع صلاح سالم .

القبلى : خط متعرج يبدأ من الشرق إلى الغرب مجاورا أرض مهاجر ثم ينتهى إلى الغرب بثلاثة مستقيمات تحوط بحرم طابية أثر النبى ( اسطبل عنتر )

الغربى : خط متعرج يحاور أرض مهاجر وحرم عزبة اسطبل عنتر .

الإحطة ٣٩٨ فدانا و ٨ قراريط و ٣ أسهم (تلاثمائة وثمانية وتسعون فدانا وثمانية قراريط وثلاثة أسهم) .

### قرار :

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند ٨ نوع ١٦ مجموعة ٣ - نفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالخارج بموازنة قسم ٢٧ - وزارة الثقافة فرع ١ - الديوان العام بالباب الثانى للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ - بمبلغ خمسة آلاف جنيه تقلا من وفورات الباب الثانى المصرح باستخدامها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة بمنطقة اسطبل عنتر بمحافظة القاهرة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض اختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرار :

مادة ١ - تخصيص الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والكائنة بمنطقة اسطبل عنتر بمحافظة القاهرة والميمنة الحدود والمالم بالخريطة وكشف التحديد المراقبين للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ، لأغراض التعمير والإسكان .